IJTIHAD
Jurnal Hukum dan Ekonomi Islam
p-ISSN 1907-4514 e-ISSN 2614-8471
Available at https://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/ijtihad
Vol. 17, No. 1 June (2023).
Pages: 17-38

خيار الغبن في المعاوضات المالية في ضوء الفقه الإسلامي

Ahmad Farhan Choirullah
Sekolah Tinggi Agama Islam Al-Aqidah Al-Hasyimiyyah, Indonesia
afchoirullah@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.21111/ijtihad.v17i1.9783

Received: 2023-06-10	Revised: 2023-06-26	Approved: 2023-06-27

ملخّص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان عن ماهية خيار الغبن وأحكام المتعلقة به في المعاوضات المالية في ضوء الفقه الإسلامي مع ذكر الأدلة القائلين به. ومشكلة البحث هي حكم خيار الغبن وصور الغبن في المعاوضات المالية وآثار المترتبة على الغبن المحرم. واتبعتُ في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي في توصيف الأدلّة الشرعيّة وآراء الفقهاء فيه. ومن أهم نتائج البحث التي توصلتُ إليها: أن الشريعة الإسلامية أكمل الشرائع بالنسبة الشريعة التي جاءت قبلها حيث جمعت في تشريعاتها السماوية بين أمور الدنيا والآخرة. قد شرع الخيار في الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة وإزالة الضرر عن المتعاقدين إما جانب البائع وجانب المشتري. واتفق الفقهاء على جواز الغبن اليسير لأنّه لا يأثر العقد بين الطرفين ولذلك فلا يثبت للمغبون الخيار فيه، أما الغبن الفاحش فقد نهى الفقهاء على أنشطته لأنه يأثر العقد ولذلك يثبت للمغبون الخيار لما فيه من نتيجة التغرير وخديعة ويضرّ الناس.

الكلمات المفتاحية: خيار الغبن، الفقه الإسلامي، الغبن اليسير، الغبن الفاخش.

Abstrak

Kajian ini menjelaskan tentang esensi khiyar al-gubnu dan hukumnya dalam transaksi keuangan ditinjau dari perspektif hukum Islam dengan menyebutkan dalil-dalil hukum pandangan ulama yang membolehkan dan melarangnya. Sedangkan yang menjadi topik kajian dalam penelitian ini yaitu hukum khiyar al-gubnu dan bentuk-bentuk praktik al-gubnu dalam transaksi keuangan serta pengaruh yang ditimbulkan akibat terdapatnya al-gubnu al-muharram. Dalam kajian ini, penulis menggunakan

metode kualitatif dengan pendekatan analisis deskriptif untuk menjelaskan dalil-dalil syara' dan pendapat para ulama fiqh. Adapun hasil yang ditemukan dalam kajian ini mengungkap bahwa syari'ah islam merupakan syariah pelengkap dari pada syari'ah-syari'ah ummat terdahulu, dimana syari'ah islam tidak hanya mengatur persoalan-persoalan duniawi, namun juga mengatur persoalan-persoalan ukhrawi (tawazun baina umur al-dunya wa al-akhirah). Secara hukum, syari'ah islam telah mengatur persoalan khiyar dengan tujuan menegakkan bentuk keadilan dan menghilangkan mafsadah dalam transaksi keuangan antara kedua belah pihak yang melangsungkan akad jual beli baik pihak penjual maupun pembeli. Mayoritas ulama sepakat membolehkan al-gubnu al-yasir, karena tidak mempengaruhi akad yang dilangsungkan oleh kedua belah pihak (penjual dan pembeli) sehingga tidak terdapat ketetapan bagi pembeli untuk melakukan khiyar. Namun sebaliknya, para ulama melarang kegiatan-kegiatan yang mengarah kepada al-gubnu al-fakhisy, karena mempengaruhi akad sehingga menetapkan bagi pihak pembeli selaku al-maghbun untuk melakukan khiyar hal ini disebabkan dalam al-gubnu al-fakhisy terdapat ketidakjelasan, terdapatnya unsur penipuan dan membahayakan manusia.

Kata Kunci: Khiyar al-Gubnu, Hukum Islam, al-Gubnu al-Yasir, al-Gubnu al-Fakhisy.

المقدّمة

إن الأمور التي لا ريب فيها والتي اتفق عليها المسلمون، ودلَّت عليها البراهين المحكمة العقلية والسمعية أن الإسلام دينٌ عام للناس كافة،[1] وهو خاتمة الأديان منذ جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، ولا نبي ولا رسول بعده، ولا دين ولا رسالة بعد الإسلام. وأنه أقوم الأديان وأوضحها، وأوسط الطرق وأشملها شريعة بالنسبة الشرائع التي جاءت قبلها، فكلما يمضي عليه الزمان لا تسبقه الحضارات والمدنيات، ولا يتأخر عن العلم والتكنولوجيا.[2]

ومن شمولية الشريعة الإسلامية أنها جاءت مضامينها وتعاليمها لكل مناحي الحياة، وجميعِ شؤون الخَلْق الدنيوية والأخروية، فهي ليست تشريعات في ركن ضيق

[1] لطف الله الصافي، **الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير**، مجلّة العربي الكويتية، ذو القعدة – يونيو (١٩٩٠)، عدد ٣٧٩، صـ٣٣.

[2] Ahmad Farhan Choirullah and Sahal Mubarok, "مميّزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية)," Misykat Al-Anwar Jurnal Kajian Islam Dan Masyarakat .org/10.31904/ma.v30i1.315530, no. 1 (1902): p.42, https://doi.

ومقصورةً عليه، بل إنها تمِلك منظومة متكاملة لكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة، وكما أنها نظمت علاقة المخلوق بخالقهم كذلك نظمت علائقهم ببعضهم البعض؛ من اقتصاد، وسياسة، واجتماع، وجنايات، وعلاقتَهم بالبيئة وغيرها.[٣]

اتفق العلماء على أن الشريعة الإسلامية في كل مفرداتها وضعت للمحافظة على الحياة الإنسانية، وذلك من خلال محافظتها على الدين والعقل والنفس والنسب والمال، وهذه لجلب المصالح ودرء المفاسد عنهم.[٤] وسأتطرق هنا لفرعية من فروع الكسب المالي في الإسلام، والذي حدّد له الشرع الشريف طرقاً شرعية دعا فيها إلى ضبط طرق عقود البيع، وأطرافها، وصيغها، ولوازمها وآثارها، وحذر الشرع الشريف من علة كبرى ألا وهي التغرير والخداع في الكسب المالي، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: ٤/٢٩).

ومن المسائل التي تبحث في هذا الجانب موضوع تعرض المشتري للغبن عن طريق شرائه السلع بثمن مرتفع، سواء كان ارتفاعاً قليلاً أو ارتفاعاً فاحشاً، وقد يقع هذا بسبب خداع من البائع وربما يكون بدون خداع. هذه المسألة التي انتشر بشكل واسع في عصرنا بسبب سيطرة المال على النفوس، والسعي لتحقيق الربح السريع دون قيد أو شرط.

ولهذا رغب الباحث في الدراسة خيار الغبن في المعاوضات المالية في ضوء الفقه الإسلامي بضوابط وقواعد علمية مع ذكر آراء الفقهاء فيه.

منهج البحث

اتبع الباحث في إعداد بحثه منهج الوصف في توصيف الأدلة الشرعية وآراء العلماء في مسألة خيار الغبن، ثم قام بتحليل حكمه، مقارنة أراء العلماء فيه.

---

[٣] إسماعيل علي محمد، **شمولية الشريعة الإسلامية**، شبكة الألوكة، ثقافة ومعرفة، ٢٠١٧.

[٤] محمد عبد العاطى محمد على، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٧)، ص١٦٣.

مناقشة البحث

أ. تعريف الخيار لغةً واصطلاحاً

الخيار لغة اسم مصدر من اختار اختياراً وهو الانتفاء والاصطفاء لخير الأمرين. أي الاختيار – وخيره بين الشيئين أو فوض إليه الاختيار.[٥] كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلا لِمِيقَاتِنَا﴾ (سورة الأعراف: ٧/١٥٥). خيار الشراء أو البيع: الحق المطلق لبيع أو شراء شيء في تاريخ معيّن ويسعر متّفق عليه. خيار الشيء: أفضله "هو من خيار الناس"، خيار المال أو خيار المتاع: أحسنه وأغلاه.[٦]

والخيار اصطلاحا هو لا يبعد عن معناه اللغوي فهو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ.[٧] أي بعبارة أخرى يعني أن يكون لأحد العاقدين أو كليهما الحق في اختيار أحد الأمرين؛ إما إمضاء العقد وتنفيذه وإما فسخه ورفعه من أساسه.[٨] والأصل في البيع اللزوم، فإذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلاّ لعارض الخيار.[٩]

ب. تعريف الغبن لغةً واصطلاحاً

الغبن لغة غبَنَ – يَغبِن، غَبْنًا وغُبْنًا فهو غابِن، والمفعول مغبون. بسكون الباء مصدر غَبَن أي بمعنى النقص فيقال غَبَنَهُ يَغْبِنه غبْناً: النقص في البيع أو الشراء. غبن الشيء وغبن فيه غبنا: نسيه وأغفله وجهله. الغبنُ: النسيان، وضعف الرأي. الغبن في البيع والشراء: الوكس. غبنه يغبنه غبنا: خدعه. غبنه في البيع والشراء: غلَبه ونقَصه وخدعه ووكسه. غبَن الشيءَ: أخفاه في الغبن أو المغبِن، خبَّأه للشدة "غبن اللصُّ

---

[٥]صالح العلي الصالح، **المعجم الصافي في اللغة العربية**، (الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ)، صـ١٥٩.

[٦]أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، جـ ١، صـ٧١٢.

[٧]شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، جـ ٤، صـ٤٠٢.

[٨]علي علي غازي، إعداد التدريس **نظرية العقد في الفقه الإسلامي**، جامعة السلطان شريف علي الإسلامية كلية الشريعة والقانون: بروني دار السلام، ٢٠١٢، صـ٥٢.

[٩]فهد بن عبد العزيز بن محمد الداود, **"خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة"** البحوث الإسلامية sa/colleges/sharia/sofm///units.imamu.edu.411 (9341): 353–224,https: .pdfDocuments/FDAWWD411.

سريقتَه".[١٠]

والغبن اصطلاحا هو كون أحد العوضين في عقد المعاوضة غير متعادل مع الآخر بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها.[١١] أي بعبارة أخر عدم التماثل بين العوضين في القيمة، ولا يعلمه المغبون في أثناء التعاقد. والغبن يقع على طرفي العقد، فإذا كان الزائد هو الثمن وقع الغبن في جانب المشتري، وإذا كان الزائد هو المبيع وقع الغبن في جانب البائع.[١٢]

وبهذا يتبين أن خيار الغبن مركب إضافي من كلمتي (خيار) و (الغبن) ثم صار ذلك علماً في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت لأحد المتعاقدين من حق الاختيار بين إمضاء العقد أو فسخه لأجل الغبن الفاحش.

ج. أنواع الغبن وماهيته الذي يمكن أن يثبت الخيار

ينقسم الغبن إلى نوعان:[١٣]

١. الغبن اليسير.

هو ما لا يخرج عن تقويم المقوّمين، أي تقدير أهل الخبرة في السوق السالمين من الغرض ولا تكاد تخلو عنه المعاملات في الغالب. ومثال على ذلك أن يقول بعض المقومين عن شيء أنه يساوي ثمانية وبعضهم تسعة والآخر عشرة فيقع البيع بعشرة. فهذا غبن يسير؛ ستة، لأنه يدخل تحت تقويم أحد.[١٤]

واختلف الفقهاء في تحديد الغبن اليسير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما اعتاده الناس من فرق بين قيمة الشيء وبدله، حيث جرى فيه

---

[١٠]أبي الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (بيروت–لبنان: دار الفكر، د.ت)، جـ ٤، صـ١١٤. وعمر، معجم اللغة...، المرجع السابق، جـ٢، صـ٣٩٥١. والصالح، المعجم الصافي...، المرجع السابق، صـ٤٥٥.

[11]علي بن عبد الرحمن الحسون، **إعداد التدريس خيار الغبن في المعاوضات المالية**، جامعة الملك سعود: المملكة العربية السعودية، (د.ت)، صـ٥. والداود، خيار الغبن وتطبيقاته...، المرجع السابق، ص٣٦٥.

[١٢]محمد عمر الحاجي، **الربح فقهيا واقتصاديا**، (دمشق–سورية: دار المكتبي، ٢٠١٠)، صـ٤٥.

[١٣]محمد عثمان شبير، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، ط٢، (الأردن: دار النفائس، ٢٠١٠)، صـ٢٤٥.

[١٤]عبد نصار و إيناس مكى, "**خيار الغبن : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى العراقى**," مجلة العلوم الانسانية https://doi.org/10.33855/ (2012), 1, no. 11 0905-000-011-008.

التسامح والتساهل؛ لأنه يدخل تحت تقويم المقومين ويحتمل غالبا فيغتفر، وهو قول الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: ما كان دون نصف العشر، وهو قول للحنفية.

القول الثالث: حدد الغبن اليسير بما دون الثلث، وهو قول للمالكية.[١٥]

٢. الغبن الفاحش.

هو ما يخرج عن تقويم المقومين أي بعبارة أخرى ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين عادة. فكل ما خرج عن تقويم المقوّمين يكون فاحشا. مثال على ذلك كما لو وقع البيع بعشرة دنانير، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم: سبعة، فهذا غبن فاحش لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد.[١٦]

د. ماهية الغبن الذي يمكن أن يثبت به الخيار

الغبن الذي نبحث عن حكمه في هذا البحث والذي يمكن أن يثبت به الخيار للمغبون هو الغبن الفاحش. الغبن الفاحش إذا اقترن بالتغرير فيجب فيه الخيار أمام المغبون بين إمضاء العقد أو فسخه؛ لأنه يخل بالعدل والمصلحة المطلوبان في الشريعة الإسلامية بين طرفي العقد.[١٧] أما الغبن اليسير لا أثر في العقد وفي إثبات الخيار حتى لو اقترن بالتغرير؛[١٨] لأن البيوع والشراءات غالباً ما تكون مشتملة على الغبن اليسير ويمكن أن يتسامح به في العادة فهو محتمل لكثرة وقوعه.[١٩]

---

[١٥]علي عبد الأحمد أبو البصل، **خيار الغبن ودوره في منع التضخم دراسة فقهية مقارنة**، شبكة الألوكة: مجلّة علمية شرعية نصف سنوية محكمة، (٣٣٤١هـ)، صـ١٨٦. وعبد المجيد محمود الصلاحين، خيار الغبن مفهومه وثبوته و أثره على عقد البيع بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مجلّة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد ٠١، ٢٠٢٣، صـ٣-٨٢ ٨.

[١٦]بن غريب رابح,"**أحكام الغبن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**", مجلّة أبحاث قانونية وسياسة ,cerist.dz/en/article/605451https://www.asjp. 6, no. 1 (2021).

[١٧]الداود، خيار الغبن...، **المرجع السابق**، صـ٣٦٨-٣٦٥. والحسون، خيار الغبن...، المرجع السابق، صـ٦.

[١٨]المقصود بالتغرير هنا إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي مع إعطائه صفة ليست له لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيقدم على إبرام العقد.

[١٩]نفس المرجع، صـ٥٥. وأبو البصل، **خيار الغبن ودوره**...، المرجع السابق، صـ١٨٧.

هـ. مشروعية خيار الغبن والأدلة القائلين به

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار الغبن، وفيما يلي أذكر آراء الفقهاء بصورة عامة:[٢٠]

القول الأول: يرى الحنفية أن الغبن لا يثبت فيه الخيار للمغبون، فلا يحق للمغبون أن يفسخ العقد.

القول الثاني: ظاهر مذهب المالكية أنهم لا يقولون بإثبات الخيار بالغبن. وحكى ابن القصار المالكي عن الإمام مالك أنه قال بالخيار في الغبن إذا بلغ أكثر من الثلث.

القول الثالث: ذهب الإمام الشافعي وأصحابه في العموم أنه لا خيار للمغبون لأجل الغبن. قال صاحب تكملة المجموع: "وقال أصحابنا لا يثبت الخيار بالغبن سواء تفاحش أم لا، وإن اشترى زجاجة بثمن كثير وهو يتوهمها جوهرة فلا خيار له ولا نظر إلى ما يلحقه الغبن، لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة". هذا هو مذهبهم على العموم، ولكنهم استثنوا مسألة تلقي الركبان حيث أثبتوا فيها الخيار للمغبون. وهناك قول للشافعية في إثبات الخيار للمغبون بالنجش.

القول الرابع: يرى الحنابلة والظاهرية إلى أن الغبن الفاحش يثبت به الخيار للمغبون إذا كان جاهلاً بالغبن سواء غرره الطرف الأخر أم لم يغرره. وبالغ الظاهرية فأثبتوا الخيار بالغبن ولو لم يكن فاحشاً بل بمجرد الزيادة أو النقص ولو كان يسيراً، كما أن الظاهرية جعلوا البيع باطلاً.

قد استدل القائلون بإثبات الخيار بأدلة عديدة، وهي كالآتي:[٢١]

---

[٢٠] إياد محمد إبراهيم جاد الحق وإيناس محمد إبراهيم القدسي، المعالجة التشريعية للغبن في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ومدى كفايتها دراسة تحليلية، مجلّة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، صـ١١٥-١١٢. ومسلم اليوسف، **الخيارات الأساليب الوقائية والعلاجية للغبن في الفقه الإسلامي**، MAL06850.pdfhttps://elibrary.mediu.edu.my/books/ صـ٦-٧. و الداود، خيار الغبن...، المرجع السابق، ص٣٦٨-٣٦٥.

[٢١] عبد الله الطيار وعبد الله بن محمد المطلق و محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، (الرياض—المملكة العربية السعودية، ٢٠١١)، جـ ٦، صـ٦٢-٦١. ومسلم اليوسف، الغبن في الفقه الإسلامي، https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads.pdf. وأبو البصل، خيار الغبن...، المرجع السابق، صـ٢٠٢-٢٠٣. ومحمود الصلاحين، خيار الغبن مفهومه...، المرجع السابق، صـ٨٥-٨٤.

١. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: ٤/٢٩). قال الإمام ابن حزم: "ولا يكون التراضي البتة إلا على معلوم القدر ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به، فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل".

٢. قال الله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢/٩). قال ابن حزم: "فحرم عز وجل الخديعة، ولا يمتري أحد في أن بيع المرء بأكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري، وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع، والخديعة حرام لا تصح".

٣. أن رسول الله مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحى الله تعالى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله: "ليس منا من غش".

وجه الدلالة: هذا الحديث يبيّن على أن الغبن غش، لذالك فلا يصح.

٤. عن تميم الداري قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة"، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم". قال ابن حزم: "فإن من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه، ومن أعطاه آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه".

٥. قصة حبان ابن منقذ الذي كان يُخدع في البيوع. فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: "إذا بايعت فقل لا خلابة، ولك الخيار ثلاثة أيام".

٦. أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن تلقي الركبان فقال: "لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار".

٧. قال النبي صلّى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضِرار".

٨. استدلوا: "أن البيع مبني على أساس الرضا بين المتعاقدين، ولا يتأتى ذلك فيما حصل فيه الغبن".

٩. استدلوا أيضا حيث يقولون: "الغبن الفاحش ظلم في حق المغبون، والظلم لا بد من إزالته، والتمادي في الظلم ظلم آخر لا يصح".

و. أدلة القائلون بمنع خيار الغبن

واستدل القائلون بمنع الخيار بأدلة عديدة، وهي كالآتي:[٢٢]

١. قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الحاضر لا يبيع للبادي، لأن البادي لا يعلم السعر الحقيقي فلعله يبيع بسعر أنزل من سعر السوق فيستفيد الناس وينتفعون.

٢. قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "غبن المسترسل ظلم".

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الغبن في غير المسترسل مسموح. وإنما المنع هو في غبن المسترسل، فغيره ليس بظلم، ومالم يكن حراماً فهو حق يجب القيام به.

٣. استدلوا بالقياس، ووجهوا رأيهم بقولهم: "إن عقود المعاوضات التي هي موضع للغبن عقود لازمة في أصلها، فلو أبيح للمغبون فسخها لكان ذلك ذريعة إلى تغيير لزومها المشروع".

٤. استدلوا أيضا حيث يقولون: "إن الغبن لا يقع إلا بالتقصير من المغبون غالباً، لأنه لو تأنى في تعاقده لما وقع في هذا الغبن، فلما كان المغبون هو السبب في غبنه فإنه يتحمل ما خسر من الغبن ولا يخيَّر في إمضاء العقد أو فسخه".

ز. شروط خيار الغبن ومسقطاته

---

[٢٢] محمد علي محمد العمري، **أثر الغبن المجرد على العقد دراسة فقهية قانونية مقارنة، المجلّة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، العدد ٣، ٢٠١٨، صـ٢١٢-٢١٠. ووهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (سورية-دمشق: دار الفكر، د.ت)، جـ ٥، صـ ٣٥٢٧-٣٥٢٥. وأبو البصل، خيار الغبن...، المرجع السابق، صـ ١٩٦-١٩٥. وبن غريب رابح، أحكام الغبن...، صـ٢٨٤-٤٨٤. ومحمود الصلاحين، خيار الغبن مفهومه...، المرجع السابق، صـ ٨٥-٨٤.

إن الخيار الذي يثبت للمغبون ليس على إطلاقه، بل لابد من توفر بعض الشروط حتى يتحقق الخيار للمغبون، وهي كالآتي:[٢٣]

١. أن يكون الغبن فاحشاً، وهو كما أسلفنا أنه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين. وهذا محل اتفاق بين جميع الفقهاء القائلين بخيار الغبن، أما الغبن اليسير فلا يؤثر؛ لأنه نادرا ما تسلم منه العقود.

٢. أن يكون المغبون جاهلاً غير عالم بالغبن ووقوعه فيه عند التعاقد. فإذا كان عالماً بالغبن فلا خيار له بالغبن، لأنه قد علم بالغبن وتعاقد مع علمه به، فهذا يدل على أنه كان قد رضي بذلك ودخل فيه عارفاً مستبصراً، فلا رد له بالغبن.

٣. أن يكون الغبن ناتجاً عن تغرير الطرف الأخر. هذا هو مذهب الجمهور حيث أنهم اشترطوا التغرير لإثبات الخيار للمغبون، أما مجرد الغبن إذا لم يصحبه التغرير فليس للمغبون خيار عند معظم الفقهاء.[٢٤]

يقول ابن عابدين: "إن الفسخ بسبب الغبن الفاحش وحده دون تطلب أي شرط آخر ليس أرفق بالناس بل على العكس إنه ضار بمصالحهم، لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع، إذ لم يزل أصحاب التجارة يربحون في بيوعهم الربح الوافر ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه".

وذهب الظاهرية ومعظم الحنابلة إلى ثبوت الخيار بالغبن الفاحش وإن لم يصحبه التغرير، واستدلوا بأدلة مرَّ ذِكْرُها. وهذا هو الراجح كما أسلفنا مع التوجيه والترجيح، لأن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق العدل والمساواة في جميع جوانب الحياة. ومقتضى النصح لعامة المسلمين تقتضي دفع الغبن الفاحش بإثبات الخيار للمغبون. وهذا أرفق بالناس وبمصالحهم وليس بضار لهم، ولا يؤدي ذلك إلى تضعيف قوة العقود وزعزعة المعاملات، بل على العكس يزيد من شرف العقود واحترام الناس لها حتى لا

---

[٢٣] سعيد منصورى، **تحليل مبانى خيار غبن، مجلّة حقوق خصوصى**، العدد ١، ص٦٣-٦٢. وأبو البصل، خيار الغبن...، المرجع السابق، ص٣٧٠-٣٦٩. وعبد ناصر، خيار الغبن دراسة مقارنة ...، المرجع السابق، ص١١٩-١١٨. ومحمود الصلاحين، خيار الغبن مفهومه...، المرجع السابق، ص٨٥-٨٤.

[٢٤] سمير عبد النور جاب الله، **ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع بحث منهجي مقارن**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٥)، ص٣٨٣. ومحمد أبو القاسم عبد الله فطوح، خيار المجلس في البيوع (دراسة فقهية مقارنة)، مجلّة كليات التربية، العدد السادس، (٢٠١٦)، ص١٢.

تكون مجالاً للغش والخديعة إذا ما علموا أن المغبون سوف يفسخ إذا علم.[٢٥]

ح. مسقطات خيار الغبن

إذا ثبت الغبن للمغبون فليس له حق الغبن في جميع الحالات، بل إن هناك مسقطات لهذا الخيار:[٢٦]

١. أن تمضي مدة كافية بعد معرفته بالغبن لإبلاغ الطرف الثاني بالفسخ ولم يفعل فلا خيار له بعد مضي تلك المدة الكافية. بل يلزم العقد ويعتبر المغبون راضياً بإمضاء العقد.

وقد ذهب الإمام ابن حزم إلى أن المغبون الجالب في صورة التلقي بالخيار إذا دخل السوق ولو بعد أعوام. وذهب بعض المالكية إلى أن أحد المتعاقدين إذا وقع في الغبن لأجل الغلط في القيمة بدون أن يصحبه تغرير قولي أو فعلي فللمغبون الخيار إلى مدة سنة، فإذا أقام المغبون في خلال عام من وقت صدور التصرف دعوى الغبن فله الخيار.

٢. أن يختار المغبون الإمضاء صراحة بعد علمه بالغبن فيسقط حق الخيار ويلزم العقد ولا يصح فسخ العقد بعد ذلك، وكذلك يسقط حقه لو سكت بعد علمه بالغبن.

٣. إذا تصرف في المبيع تصرف الملاك أو تصرف تصرفاً معدوداً من لوازم التملك بعد علمه بالغبن سقط حق فسخه، لأن مثل هذه التصرفات بعد علمه بالغبن دليل على رضاه بالغبن، مثلاً إذا أخرج المشتري المغبون بعد اطلاعه بالغبن الفاحش المبيع للبيع أو كان المبيع داراً فسكنها أو أجرها فلا خيار له في فسخ العقد، لأنه رضي بذلك الغبن. أما إذا تصرف المشتري تصرف الأمين فلا يسقط عنه الخيار.

---

[٢٥] محمد حمدان عابدين عسران, "**الغبن في العقود الإلكترونية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**," مجلّة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية 20, no. 1 (2018): 134–204, https://doi.org/10.21608/JFSLT.2018.10760.

[٢٦] علي الحسيني السيستاني، **منهاج الصالحين**، (بيروت–لبنان: دار المؤرّخ العربي، ٢٠١٣)، ج ٢، ص٤٦. والحسون، خيار الغبن...، المرجع السابق، ص ٤٢–٤٠.

٤. إذا أبرأ المغبونُ الغابنَ من دعوى الغبن الفاحش، فليس له بعد ذلك دعوى الغبن وفسخ العقد.

٥. إذا هلك أو استهلك المبيع أو تغير وتعيب بعد العقد فليس للمغبون خيار في فسخ العقد.

٦. أن يحصل في المبيع زيادة متصلة غير متولدة فليس عندئذ للمغبون حق الفسخ.

أحكام الغبن في المعاوضات المالية والآثار المترتبة على الغبن المحرم

صور الغبن في المعاوضات المالية لدى الفقهاء كثيرة، منها:[٢٧]

الصورة الأولى: تلقي الركبان.

الأصل راكب البعير، ثم اتسع فيه فأطلق على كل راكب. والمراد به هنا: القادمون من السفر بالسلع وعروض التجارة. أو بعبارة أخرى عند الجمهور يعني أن يخرج الرجل لاستقبال أصحاب السلع الوافدين إلى البلد قبل وصولهم السوق وشراء ما معهم قبل أن يعرفوا الأسعار.[٢٨]

قسم الحنفية معنى تلقي الركبان إلى نوعان:

١. أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة بميرة عظيمة، فيتلقاهم الرجل ويشتري جميع ما معهم من الميرة ويدخل المصر فيبيع كيف ماشاء من الثمن.

٢. أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون سعر البلد.[٢٩]

قد ورد في السنة الشريفة النهي الصريح عن تلقي الركبان، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان... ولا يبع حاضر لباد". رواه البخاري

---

[٢٧] محمد محسن محمد الظفيري, "خيار المجلس," مجلّة الدراسات العربية، كلية العلوم 40, no. 4 (2019): 1773–1804, https://doi.org/10.21608/dram.2019.161734.

[٢٨] جاب الله، **ضوابط الثمن**...، المرجع السابق، ص٣٧٤.

[٢٩] نفس المرجع، ص٤٧٣.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقي فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار". رواه مسلم

اختلف الفقهاء في ثبوت الحكم عن تلقي الركبان، منها:[٣٠]

القول الأول:يرى جمهور الفقهاء على تحريم تلقي الركبان لما فيه من الإضرار والغبن الثمن؛ ولأن المتلقي يستغل جهل الجالب بالسعر فيشتري منه بأقل من سعر السوق.

القول الثاني: يرى الحنفية على كراهة تلقي الركبان، وفيه وجهان:

١. وهو أن يشتري من الركبان جميع الميرة – فلما فيه من التحكم في الثمن، ولا يكون فعله مكروها إلا إذا أضر بأهل البلد بأن كان أهله في جدب وقحط، فإن كان لا يضرهم فلا بأس.

٢. وهو الغرر والغبن بالجالب، وسواء في ذلك تضرر أهل البلد أم لا.

القول الثالث: يرى المالكية على عدم تحريم تلقي الركبان إلا إذا خرج المتلقي مسافة دون ستة أميال هو على الراجح من المذهب. فإذا كان التلقي على مسافة أزيد منها كان سفرا فلا يحرم.

واختلف الفقهاء أيضا في ثبوت الخيار للراكب إذا علم أنه قد غبن، منها:[٣١]

القول الأول: يرى الحنفية إلى عدم ثبوت الخيار؛ لأن البيع صحيح مع الكراهة.

القول الثاني: يرى المالكية إلى عدم الفسخ العقد وعدم ثبوت الخيار؛ لأن هذا نوع من البيوع ويختص المتلقي بالسلعة.

القول الثالث: يرى الشافعية والحنابلة إلى ثبوت الخيار الفسخ للمغبون. وهذا كما ورد في مغنى المحتاج: "ولهم الخيار إذا غبنوا، وعرفوا الغبن ولو قبل قدومهم، وهو على الفور قياسا على خيار العيب". واستدل هذا المذهب على الحديث الشريف بما روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق"، والحديث الشريف بما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى

[٣٠]نفس المرجع، ص٣٧٥.

[٣١]نفس المرجع، ص٣٧٧ – ٣٧٦.

الله عليه وسلم قال: "لا تلقوا الأجلاب فمن تلقي منه شيئا، فاشترى فصاحبه بالخيار، إذا أتى السوق". قال الشافعي: "ن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي؛ لأن البائع يجهل سعر البلد. وكان يقول: إذا وقع فرب السلعة بالخيار إن شاء أنفذ البيع أو رده".[٣٢]

بعد ملاحظة تلك الأقوال يرى الباحث أن الراجح هو قول الشافعية والحنابلة وذلك لقوة أدلتهما دفعا للضرر الواقع؛ ولأن الضرر يدفع بقدر الإمكان شرعًا وعقلاً.

الصورة الثانية: النجش.

النجش لغة بفتح النون وسكون الجيم، أصل النجش يعني الاستخراج والاستثارة، ونجش الصيد، وكل مستور ينجشه نجشا: إذا استخرجه، ويراد به أيضا الختل والخداع.

والنجش اصطلاحا هو الزيادة في السلعة الحقيقي للتغرير، أي أن يمدح السلعة أو يزيد في ثمنها لينفّقها ويروّجها وهو لا يريد شرائها ليقع غيره فيها.[٣٣] أو يقال الزيادة في السلعة فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتديَ به السّوّام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون. وسمي الناجش في السلعة ناجشا؛ لأنه الذي يزيد في السلعة على ثمنها الحقيقي لا لإرادة شرائها، بل ليغرّ غيره بالزيادة ليقتدي به المشتري فيشتريه وهو في الأصل تنفير الصيد وإثارته من مكانه ليصاد.[٣٤] وقال ابن قدامة النجش يعني أن يزيد السلعة من يريد شراءها ليغرّ المشتري.

قد ورد في السنة الشريفة النهي الصريح عن النجش:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد". رواه مسلم

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش". رواه البخاري

يرى جمهور الفقهاء إلى تحريم النجش مطلقا؛ لأن فيه من الخديعة وغبن المشتري

---

[٣٢] أبو البصل، **خيار الغبن ودوره**...، المرجع السابق، ص١٨٩.

[٣٣] جاب الله، **ضوابط الثمن**...، المرجع السابق، ص٣٧٧.

[٣٤] الإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار**، ط٢، (بيروت – دمشق: دار ابن كثير، ٢٠٠٥)، جـ ٢، ص٦٢٤.

وتغريره بالثمن وحمله على الشراء بسعر أغلى. وقال ابن قدامة في شرح المقنع: النجش حرام وخداع". وقال البخاري: "الناجش آكل الربا خائن وهو خداع باطل لا يحل؛ ولأن في ذلك تغريرا بالمشتري وخديعة له"، وهذا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الخديعة في النار". رواه البخاري. أما الحنفية يرون أن النهي الوارد في الحديث ليس على الحرمة، بل على الكراهة. ومحلها إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بثمن مثلها، أما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس أن يزيد إلى أن تبلغ قيمتها.[٣٥] والمالكية يرون إنما محل الحرمة إذا زاد الناجش فيه على قيمة السلعة اتفاقا، فإن لم يزد بأن كانت أقل من قيمتها وبلغها قيمتها أو لم تبلغ زيادته قيمتها فمنعها المازري وأجازها خليل في مختصره وقال ابن العربي هي مندوبة.

اختلف الفقهاء في حكم بيع النجش إذا وقع، منها:[٣٦]

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى قول أن النجش لا يؤثر في العقد فيبقى العقد صحيحا نافذا، ولا خيار للمشتري. أدلتهم:

١. إن العقد قد تم فيه بأركانه وشروطه، وأن النهي الوارد فيه يعود إلى الناجش لا إلى العقد ذاته ولا إلى وصفه فلا يؤثر فيه.

٢. لأن هذا ليس بعيب في نفس المبيع كالمصراة المدلس بها، وإنما هو كالمدح وشبهه. والزيادة إنما زادها المشتري باختاره.

القول الثاني: ذهب مالك في رواية اختارها القاضي عبد الوهاب وأحمد في رواية اختارها أبو بكر إلى قول أن العقد باطل. أدلتهم:

١. الأحاديث الصحيحة التي ذكرت تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش. والنهي يقتضي التحريم والفساد ما لم يكن هناك صارف، ولا صارف في النهي عن النجش.

٢. لأن أكل البائع الزيادة بلا عوض ربا، والربا باطل ولا يصح.

القول الثالث: ذهب مالك في المشهور عنه والشافعي في قول وأحمد في المشهور

---

[٣٥] جاب الله، **ضوابط الثمن**...، المرجع السابق، ص٣٧٨.

[٣٦] عبد الله بن ناصر السلمي، **الغش وأثره في العقود**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٤)، جـ ١. صـ ١١٨ – ١٢٣.

عنه وابن حزم رحمهم الله إلى أن العقد صحيح لكنه غير لازم، فللمشتري الخيار بين الرد والإمساك. أدلتهم:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري المصراة الخيار إذا علم بعيب التصرية ولم يقض بفساد البيع، ومعلوم أن التصرية غش وكر وخديعة فلذلك النجش يصح فيه البيع ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياسا ونظرا.

الراجح:

بعد عرض الخلاف يظهر أن الراجح هو القول الثالث وهو أن النجش يؤدي إلى إلحاق ضرر بأحد المتعاقدين ولا يمكن أن يقال لا خيار للمشتري مع صحة العقد. ولأن رفع الضرر عن المتضرر متعين وواجب ورفعه إما بفسخ العقد وبطلانه وليتلافى ما لحقه من ضرر أو لإزالة الضيم الذي أصابه بسبب التغرير والخديعة. فسخ العقد بالكلية يشكل عليه أن الشارع صحح عقودا وقع فيها مكر وخديعة كمتلقي الركبان وبيع المصراة ولكن جعل للمتضرر الخيار، فالنجش كذلك لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلات ومادام أن هذا الضرر يمكن جبره بالخيار فيثبت له.

الصورة الثالثة: بيع حاضر لباد.

الحاضر ضد البادي، وهو الذي يسكن الحاضرة. وبيع حاضر لباد هو أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي فيصير الحضري سمسارا للبدوي البائع، أي قدم أهل القرى الصغيرة المسكونة في نواحي المدينة إلى أهل المدينة بالسلعة فيبيعها لهم أهل المدينة.[٣٧]

صورة بيع حاضر لباد:

١. أن يأتي شخص غريب بمتاع تعمّ حاجة الناس إليه ويريد بيعه بسعر يومه، فيقول له رجل من أهل الحاضرة: اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بثمن أغلى. ويسميه المالكية بيع حاضر للعمودي، نسبة إلى العمود لأن البدو يسكنون الخيام.

٢. صورة أخرى من الحنفية وهي أن يبيع الحضري سلعته من البدوي قبل أن يأتي السوق.

[٣٧] أبو البصل، **خيار الغبن**...، المرجع السابق، ص١٩٥.

اختلف الفقهاء في ثبوت الحكم عن بيع حاضر لباد، منها:[٣٨]

القول الأول: أن بيع حاضر لباد منهي عنه وحرام، وهذا هو قول جمهور الفقهاء. أدلتهم:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقّى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد". رواه البخاري

ما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا". رواه البخاري

ووجه الحرمة عندهم هو التضييق على الناس والحاق الضرر بهم لما فيه من حملهم على الشراء بثمن غال. أما علة النهي عنه في الصورة الثانية فهي غبن المشتري الوافد بالثمن لعدم علمه بالسعر الحقيقي للسلعة، فهي منهية لما فيها من الغش والتدليس.

القول الثاني: أن بيع حاضر لباد مكروه كراهة تحريمية إذا كان البلد في حالة قحط وعوز، فإن لم يكن الأمر كذلك فلا كراهة لانعدام الضرر عندئذ؛ لأن النهي لأمر زائد وخارج عن العقد، وهو قول الحنفية.

اختلف الفقهاء في حكم البيع إذا تولى الحضري بيع السلعة للبدوي بثمن أغلى، منها:[٣٩]

القول الأول: لا يقتضي النهي البطلان؛ لأن النهي ليس لذات البيع وإنما لأمر خارج عن ماهيته. وعليه فالبيع صحيح مع الحرمة عند الشافعية، والكراهة التحريمية عند الحنفية لما فيه من التغرير بالناس وأضرارهم برفع الأسعار، وهذا هو قول الحنفية والشافعية.

القول الثاني: فسخ العقد إن لم تفت السلعة، فإن فاتت مضى بالثمن على المعتمد ويؤدب كل من البدوي والحضري إن علما بالحرمة، وهو قول المالكية.

القول الثالث: بطل العقد رضي أهل البلد بذلك أم لم يرضوا لعموم الخبر؛ لأن النهي يقتضي البطلان، وهذا هو قول الحنابلة.

---

[٣٨] جاب الله، **ضوابط الثمن**...، المرجع السابق، ص ٣٨١-٣٨٠ .

[٣٩] نفس المرجع، ص٣٨١.

ط. الآثار المترتبة على الغبن المحرم

يترتب الآثار على الغبن المحرم أحكام الآتية:[٤٠]

١. ثبوت العصيان على الغابن، ووجوب الخروج من المعصية بالتوبة المصحوبة بالندم والعزم عدم العود لذلك مرة أخرى. وإعادة الزيادة أو النقص إلى المغبون إن أمكن ذلك، وعند العجز التخلص من المال الحرام عن طريق التصدق به ويكون الأجر للمغبون.

٢. سبب الحرمة والمعصية الضرر النفسي والاجتماعي والاقتصادي، ومن ذلك:

أ. انعدام الثقة والمحبة بين الناس.

ب. زعزعة الاقتصاد وظهور ما يسمى بالتضخم الاقتصادي.

ج. اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

د. اتساع دائرة الفقر وعدم قدرة الفقراء على إشباع حاجاتهم الأساسية.

هـ. ظهور ما يسمى بالإحباط ولاكتئاب النفسي.

٣. ثبوت الخيار للمغبون بين الفسخ ولإمضاء بعد علمه بالغبن الفاحش.

٤. ينتهي الخيار ويصبح العقد لازما بفوات محل العقد، أو انتهاء المدة لدى جماهير الفقهاء.

٥. مدة الخيار أوله عند العقد والعلم بالغبن الفاحش، وآخره مختلف فيه. فعند الجمهور ثلاثة أيام وهو الراجح، وعند المالكية في العقار شهر، وفي الدواب والثياب ثلاثة أيام، وفي الفواكه ساعة. وقيل بعض الفقهاء يمتد ما دامت السلعة قائمة إلى موت المغبون وحق الرد لا يورث، إلا إذا كانت الدعوى قائمة ومات المدعي يقوم الوارث مقامه. ولا ترد أو تسقط الدعوى بالموت.

٦. إذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال بائعه، وإن تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري. وإن كان في زمن الخيار من غير تفريط

---

[٤٠] سليمان خلف الحميّد الخلف، أثر الغبن في المعاوضات المالية، مجلّة مداد الآداب، العدد الثالث، ص٣٩٠-٣٨٦. وأبو البصل، خيار الغبن...، المرجع السابق، ص٧٠٢ - ٩٠٢.

وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري، وإن كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع.

نتائج البحث

إن الشريعة الإسلامية من أكمل الشرائع بالنسبة الشريعة التي جاءت قبلها، وهي شريعة شاملة في كل نواحي حياة الناس سواء كان ما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة، وكذلك أن أحكامها صالحة لتطبيقها في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال. واتفق الفقهاء على جواز الغبن اليسير فإنه لا يؤثر في صحة المعاملة؛ ولأن معاملات المسلمين لا تخلو منه في الغالب كما أنه يتسامح فيه في العادة. بخلاف الغبن الفاحش وهو يخرج عن العادة ويؤثر في المعاملة، ولذلك فإنه محرم؛ لأن فيه ظلمًا وتغريرًا للمشتري والظلم منهي عنه. ويستثنى من ذلك أحوال الموسم ولو كان من زيادة السوق أيام الموسم فلا يدخل فيه؛ لأن حدوثه عن رغبة من المشتري. وأن الغبن الفاحش يثبت لأحد المتعاقدين (للمغبون) الخيار بين الإمضاء أو الفسخ بعد علمه به لما فيه من نتيجة التغرير والخديعة. والخيار للمغبون ليس يطبق على اطلاقها، بل فلا بد له من توفر الشروط حتى يتححق الخيار له. وينتهي حق الخيار ويصبح العقد لازما بفوات محل العقد أو انتهاء المدة. أما الغبن اليسير فلا يثبت لأحدهما الخيار؛ لأن ليس فيه نتيجة الظلم والضرر، وهذا كما جرت في عرف الناس.

مصادر البحث

أبي الحسين أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. جـ ٤. بيروت – لبنان: دار الفكر.

بن غريب رابح. ”**أحكام الغبن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**.“ مجلّة أبحاث قانونية وسياسة 6, no. 1(1202) .. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/154506

أحمد مختار عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. جـ ١. القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

إسماعيل علي محمد. **شمولية الشريعة الإسلامية**. شبكة الألوكة. ثقافة ومعرفة. (٢٠١٧).

إياد محمد إبراهيم جاد الحق وإيناس محمد إبراهيم القدسي. **المعالجة التشريعية للغبن في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ومدى كفايتها دراسة تحليلية. مجلة**

متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية.

إيناس مكي عبد ناصر. **خيار الغبن دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي.** مجلّة العلوم الإنسانية. كلية التربية صفي الدين الحلي. (٢٠١٨).

سعيد منصورى. **تحليل مبانى خيار غبن.** مجلّة حقوق خصوصى. العدد ١.

سليمان خلف الحميّد الخلف. **أثر الغبن في المعاوضات المالية.** مجلّة مداد الآداب. كلية الشريعة. الجامعة العراقية. العدد الثالث.

سمير عبد النور جاب الله. **ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع بحث منهجي مقارن.** الرياض: دار كنوز إشبيليا. (٢٠٠٥).

شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** ج ٤. القاهرة: دار الكتب العلمية. ١٩٩٤م.

صالح العلي الصالح. **المعجم الصافي في اللغة العربية.** الرياض: المملكة العربية السعودية. ١٤٠٤هـ.

عبد الله الطيار وعبد الله بن محمد المطلق و محمد بن إبراهيم الموسى. **الفقه الميسر.** ج ٦. الرياض – المملكة العربية السعودية. ٢٠١١م.

عبد الله بن ناصر السلمي. **الغش وأثره في العقود.** ج ١. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ٢٠٠٤م.

عبد المجيد محمود الصلاحين. **خيار الغبن مفهومه وثبوته وأثره على عقد البيع بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.** مجلّة العلوم الإسلامية والحضارة. العدد ٠١. (٢٠٢٣).

عبد نصار و إيناس مكى. ”**خيار الغبن : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى العراقى.**“ مجلة العلوم الانسانية ١, no. ١١ (٢٠١٢). https://doi.org/١٠,٣٣٨٥٥/٠٩٠٥-٠٠٠-٠١١-٠٠٨.

علي الحسيني السيستاني. **منهاج الصالحين.** ج ٢. بيروت–لبنان: دار المؤرّخ العربي. ٢٠١٣م.

علي بن عبد الرحمن الحسون. **إعداد التدريس خيار الغبن في المعاوضات المالية.** جامعة الملك سعود: المملكة العربية السعودية. (د.ت).

علي عبد الأحمد أبو البصل. **خيار الغبن ودوره في منع التضخم دراسة فقهية مقارنة.** شبكة الألوكة: مجلّة علمية شرعية نصف سنوية محكمة. (١٤٣٣هـ)

علي علي غازي. **إعداد التدريس نظرية العقد في الفقه الإسلامي.** جامعة السلطان شريف علي الإسلامية كلية الشريعة والقانون: بروني دار السلام. ٢٠١٢م.

فهد بن عبد العزيز بن محمد الداود. ''خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة.'' البحوث الإسلامية ١١٤ (١٤٣٩):٤٢٢—٣٥٣. https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/sofm/Documents/FDAWWD114

لطف الله الصافي. **الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير.** مجلّة العربي الكويتية. ذو القعدة – يونيو. عدد ٣٧٩.

محمد أبو القاسم عبد الله فطوح. **خيار المجلس في البيوع (دراسة فقهية مقارنة).** مجلّة كليات التربية. العدد السادس. (٢٠١٦).

محمد بن علي الشوكاني. **السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار،** ط٢. جـ ٢. بيروت–دمشق: دار ابن كثير. ٢٠٠٥م.

محمد حمدان عابدين عسران. ''**الغبن في العقود الإلكترونية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية.**'' مجلّة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية 20, no. 1 (2018): 134-204. https://doi.org/10.21608/JFSLT.2018.10760.

محمد عبد العاطى محمد على. **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي.** القاهرة: دار الحديث. ٢٠٠٧م.

محمد عثمان ثبير. المدخل إلى فقه المعاملات المالية. ط٢. الأردن: دار النفائس. ٢٠١٠م.

محمد علي محمد العمري. **أثر الغبن المجرد على العقد دراسة فقهية قانونية مقارنة.**

المجلّة الأردنية في الدراسات الإسلامية. العدد ٣. (٢٠١٨).

محمد عمر الحاجي. **الربح فقهيا واقتصاديا**. دمشق–سورية: دار المكتبي. ٢٠١٠م.

محمد محسن محمد الظفيري. ''**خيار المجلس**.'' مجلّة الدراسات العربية، كلية العلوم 40, no. 4 (2019): 1773–1804. https://doi.org/10.21608/dram.2019.161734.

مسلم اليوسف، **الغبن في الفقه الإسلامي**، .pdfuploads.https://iefpedia.com/arab/wp-content/

وهبة بن مصطفى الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**. جـ ٥. سورية–دمشق: دار الفكر. د.ت).

Choirullah, Ahmad Farhan, and Sahal Mubarok. ''مميّزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية).'' *Misykat Al-Anwar Jurnal Kajian Islam Dan Masyarakat* 30, no. 1 (2019) https://doi.org/10.31904/.ma.v30i1.3155.